الجميع ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه
اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه
الامتناع من وطيها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر
في معنى هذا الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة
الى انه قد يسمى الجنين بنطفة هذا الساجي فيصير مشاركا
فيه يمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الاخر من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام
القاضي وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث
مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم قاله النووي
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة الرضاع بفتح الراء وكسرها
والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد
يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري ويقول اهل نجد رضع
يرضع بفتح الراء في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب
يضرب ضربا وارضعته امه وامراة مرضع اي لها ولد ترضعه
فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة هذا الحديث كغيره من احاديث الباب متفقة
على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين
الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها
ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ويترتب

عليه

عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب
على كل واحد منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك
ولا ترد شهادته له ولا يقتل عنها ولا يسقط عنها القصاص
بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على
انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضع
وانه فرد لكل ولد منها من النسب للاحاديث واما الرجل
المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المراة او وطيها
لكا وشبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت
حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولده واولاد
الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام
الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولادا
للرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا
لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل وبين الرضيع ونقله
الماوردي عن ابن عمر وعايشة واحتجوا له بقوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
ولم يذكر البنت والحمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور
بالاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عايشة وعم حفصة
وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة واجابوا عما احتجوا به من
الاية انه ليس فيها نص باباحة البنت والحمة ونحوهما
لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط ما سواه لو لم يعارضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)